

ايها العشر العشرين المذكورة في النطق بها
عشرت بوزنها ابي 23

ايها الاربعه والعشرون المذكورة الحساب جمع حاسب **مجموع**
تأكيد وانها كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان محو في الثمن
والسدس متواثقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية
في الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذنت
الي سدس مني مما ذكر لان محو منه داخل في محو السدس واما
الثمن والثلاثون فقط فلان محو جميعها متباينات ولا يتصور ان
يجمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعه والعشرون
في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادة وسياتي الصور
التي هي فيها عالية وما انهي الكلام عاوش من صور هذه الاربعة
بغير عول شرعي في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها يقال
فيه الثلاثة الاصول الستة والاشعاشر والاربعه والعشرون
ان كثر فروضها حتى تراحت فيها **تعول** اجماعا قبل
اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاق في ذلك **فتبلغ**
الستة في عولها من سبعة على التوالي **عقد العشرة** فتعول
لسبعة والمانية وللتسعة وللعشرة والاربعه والاربعه
الحساب عقد عشرة وفي كلامه ايها لذلك فتعول لسبعة كزوج وا
ختين شقيقتين اولاب وهذه هي اول فريضة عالست
في الاسلام كما قيل ومثبت عليه في شرح الترتيب الثمانية
كما لمها هله وهي زوج وام واخت شقيقتين اولاب وقيل
ايضا انها اول فريضة عالست في الاسلام وقيل ان المبالغة
لقب لكل عائلة وللتسعة كزوج وثلاث اخوات متزوجات
وام

وام كالفرد وهي زوج واختان لام واختان لا بيمين اولاب
ولعشر **في صورة** مع **ونه** بين الزوجين **مشهور**
بينهم تلغيب بام الزوج كالثوب ما فرحت في العول وفي زوج
وام واختان لام واختان شقيقتان اولاب ونال بعضهم
ان ام الزوج لقتبة لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوات
واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التي تلها** ابي نالي التسعة
في الاثر وهي الاثنا عشر **بالعول افراد** **الي سبعة عشر**
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاث عشرة وجمعة
عشر ولسبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كون وخت واختين
شقيقتين وام والى خمسة عشر كبناتين وزوج وابوين والى اربعة
عشر لثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثلاث اخوات
شقيقات اولاب فهي سبع عشرة امرأة وعالت المسلمة لسبعة
عشر واذا كانت التركية فيها سبعة عشر ديناراً اخذت
كل اثنى ديناراً فلذا تلغيب بام الزوج بالجميع وبام الارامل المذكورة
وبالسبعة عشرية وبالدينار الصغرى **والصالح**
من اصول التي تعول وهو الاربعه والعشرون **قد يعول** **بثمنه**
لسبعة وعشرين كما لمنهية وهي زوجة وابوات وابنتان
وتنه لا يعول كما تقدم تصويبه وكذلك ما قبله من الاصليين
الاضربين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون
ما سبق غير متد التي هي للتقليل في المضارع ولد ان تسمى
بالجيلة لانها جلت بالعول واذا علمت ما سبق فاعلم